

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٣ / ٥

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العربية لإستصلاح الأراضي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
إعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية لإستصلاح الأراضي تحت رقم (٢٣٠) .

وعلى مذكرة الادارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة
٢٠١٤/٢/١١ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠١٤/٣/١٢ .

ق ر ر

مادة (١) : يشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية لإستصلاح
الأراضي من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

